محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٤/٢٦٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل محادين ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة ، حابس العبداللات

المميـــــزون :

١.هند محمد طاهر الدجاني.

٢.فتحي عبد الحميد سليمان بركات.

٣.بسام عبد الحميد سليمان بركات.

٠٤ وليد مصطفى محي الدين البشيتي.

٠٥ هشام محمد يوسف أبوهده.

٠٦ وليد عبد الرزاق حيدر العواملة.

٠٧ رندة صبحي محمد الزبدة.

٠٨ حازم صبحي محمد الزبدة.

٠٩ حاتم صبحي محمد الزبدة.

١٠ ٠هاله عبد الحميد سليمان بركات.

١١ ٠هيثم عبد الحميد سليمان بركات.

١٢ . بسمة عبد الحميد سليمان بركات.

١٣ ٠ حسين جميل القطيشات بصفته الشخصية .

١٤ ٠ زيد صبحي محمد الزبدة. (وليس كما ورد خطأ في لائحة التمييز زيد محمود قاسم الزبدة) ٠

١٥ ٠ عدلة محمد قاسم (الترمي) ٠وليس كما ورد خطأ في لائحة تمييز (وليس كما ورد خطأ في لائحة التمييز عدلة محمد قاسم الزبدة)٠

١٦ ٠ حسام صبحي محمد الزبدة.

١٧ ٠ سامي جميل يوسف خليل.

١٨ ٠ رضوان عبده الحلبي.

H14-2660 س٠هـ

١٩ ٠ وصال مصطفى محي الدين البشيتي.

٢٠ ٠ سوزان مصطفى محي الدين البشيتي.

٢١ ٠ نبيل مصطفى محي الدين البشيتي.

٢٢ ٠ نهيل مصطفى محي الدين البشيتي.

٢٣ ٠ روضه داود محمد عبده.

وكيلاهم المحاميان حسين قطيشات ومسعود الطنبور ٠

المميز ضده : خالد سالم مرزوق الشراري ٠

وكيله المحامي محمد العون ٠

بتاريـــخ ٢٠١٤/٤/٣ تقدم المميزون بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٤٤٥٠٠ فصل ٢٠١٤/٣/٥ القاضـــي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للبت في الاعتراض ٠

طالبيـــــن قبول التمييـــز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تـــتلخص بما يلي:

- تود الجهة المميزة أن تبدي لعدالة محكمتكم أن الاعتراض المقدم من المميز ضـــده مقدم خارج المدة القانونية حيث تلاحظ عدالة محكمتكم إنه تم نشر جـــدول الحقـــوق بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣٠ في حين إن الاعتراض مقدم بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ أي بعد مرور المدة المنصوص عليها في أحكام المادة ٥/١٢ من قانون تـــسوية الأراضـــي والمياه مما يستوجب رد الاعتراض شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية ٠

١ – أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان في قرارها الصادر عنها بتـــاريخ ٢٠١٤/٣/٥ حيث تجد عدالة محكمتكم بأن هذه الدعوى قد أعيدت منقوضة من محكمتكم للتثبـــت مـــن صحة الوكالة الممنوحة للمميز ضده حيث اعتبرت أن الوكالة صحيحة في حين كان على محكمة استئناف حقوق عمان رد الاعتراض لا إعـــادة الأوراق إلـــى محكمـــة التـــسوية باعتبارها محكمة موضوع وبما لها من صلاحيات حيث إنه أيضاً من الرجوع إلى لائحـــة الاعتراض يتبين لعدالة محكمتكم بأن لائحة الاعتراض يوجد فيها جهالة مطلقة حيث كان يتوجب على الجهة المعترضة وبجانب أسماء المعترض عليهم بيان ملكية كل شخص لهذه

القطع حيث جاءت لائحة الدعوى مبهمة حيث إنه لا يجوز الاعتماد على لائحة الاعتراض بأن المعترض يعترض على كافة القطع وبالتالي فإن الجهالة الواردة بلائحة الاعتـــراض تكون جديرة بالرد وكان على محكمة الاستئناف رد الاعتراض ٠

٢ – وعلى سبيل التناوب فقد استقر اجتهاد محكمتكم في العديد من قراراتها علـــى ســـبيل المثال لا الحصر ما ورد في القرار المميز رقم ١٩٨٢/٢٦٦ هيئة عامة علـــى الـــصفحة ٩٦٤ لسنة ١٩٨٢ والذي أوجب في هذا القرار بأنه كان يتوجب على المعترض أن يقـــدم اعتراض لكل شخص معترض عليه مع بيان القطع العائدة له وبدعوى مـــستقلة وبرســـوم لكل شخص معترض عليه مدفوعة لا أن يقوم بالاعتراض على كامل القطـــع دون التقيـــد بدفع الرسوم القانونية ٠

٣ – وعلى سبيل التناوب أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بالنتيجة التي توصلت إليها وحيث إن الدعوى جاهزة للفصل فقد كان على محكمة استئناف حقوق عمان رد الاستئناف لا العمل على إعادة الأوراق إلى محكمة التسوية ٠

٤ – وعلى سبيل التناوب أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بالنتيجة التي توصلت إليها حيث سبق لشقيق المميز ضده وأن تقدم باعتراض آخر لدى محكمة التـــسوية وتقـــرر رد الاعتراض وتصدق القرار استئنافاً ولم يتم تمييز القرار علماً بأن المعتـــرض تقـــدم بهـــذا الاعتراض منفرداً دون بيان فيما إذا كان لوالده أي أشخاص آخرين من حيث وجود أشقاء يعترضون على هذه القطع وبالتالي فإن قرار محكمة استئناف حقوق عمـــان قـــد جانبـــت الصواب من حيث عدم رد الاعتراض شكلاً وموضوعاً ٠

٥ – وعلى سبيل التناوب أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بالنتيجة التي توصلت إليها إذ كان على محكمة استئناف حقوق عمان وباعتبارها محكمة موضوع أن تبـــت بالـــدفوع التي تم إثارتها من قبل الجهة المميزة ومنها أن المعترض لم يبين ما هي القطعة أو القطع التي يطالب بها على وجه الاستقلال وما هي القطعة أو القطع التي يطالب بها على وجـــه الشيوع مع آخرين ٠

٦ – وعلى سبيل التناوب أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بالنتيجة التي توصلت إليها وتبدي لعدالة محكمتكم بأن محكمة الاستئناف خالفت قرار محكمة التمييز الصادر عن هيئة محكمتكم في القضية ذات الرقم ٢٠١٢/٢١٣٠ فصل ٢٠١٢/١١/١٨ المتضمن نقض القرار المميز للبحث بموضوع الخصومة حيث تلاحظ عدالة محكمتكم أنه يتوجب على محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع البحث بكافة الدفوع المثارة من قبل الجهة المستأنف ضدها ٠

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في أنه :

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ قدم المعترض خالد سالم مرزوق الشراري لمحكمة تسوية الأراضي والمياه باعتراض ضد المعترض عليهم – المميز ضدهم – للاعتراض على جدول حقوق أراضي الريان حوض (١) خنا ويطلب الحكم بشطب كافة الأسماء الواردة بجدول الحقوق المعترض عليه وتسجيلها باسمه وتضمين المعترض عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة سندا للوقائع التي أوردها بلائحة اعتراضه ٠

نظرت محكمة تسوية الأراضي والمياه الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ قراراً في القضية رقم ٢٠٠٨/٤٣ يتضمن رد الاعتراض شكلاً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٠٠ دينار أتعاب محاماة تقسم بالتساوي بين المعترض عليهم الحاضرين ٠

لم يرضَ المعترض في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً ٠

بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ أصدرت محكمة استئناف عمان قراراً في القضية رقم ٢٠١٠/٨٦٣٨ وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار ٠

لم يرضَ المعترض القرار المشار إليه فطعن فيه تمييزاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٢١٣٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي :

((وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الرابع المتضمن أن هذه المحكمة صاحبة الصلاحية والاختصاص :

نجد إن ما تضمنه هذا السبب لا يصلح أن يكون سبباً من أسباب الطعن بالقرار المطعـــون فيه مما يتعين الالتفات عنه ٠

وعن باقي أسباب التمييز التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها لعدم الجهالـــة بالوكالة وكون الموكل به معلوماً وقابلاً للنيابة وقرارها يلحق الضرر به :

في ذلك نجد إن المحامي السيد محمد الريالات بصفته وكيلاً عن المعترض – المميز – خالد سالم مرزوق الشراري قد تقدم لمحكمة التسوية باعتراض على تسجيل قطع الأراضـــي فـــي حوض خنا رقم (١) من أراضي الريان بأسماء وقد وردت أسماؤهم في جدول الحقوق استناداً للوكالة الخاصة المعطاة له من المعترض خالد سالم مرزوق الشراري المحفوظة فـــي ملـــف القضية ٠

ومن الرجوع للوكالة المشار إليها نجد أن الخصوص الموكل به قد تضمن تقديم اعتـــراض لدى محكمة التسوية ضد كافة الأسماء والقطع والأحواض الواردة بجـــدول حقـــوق أراضـــي الريان حوض خنا هي جدول الأحياء من أراضي الزرقاء وفي ٠٠٠٠

ولما كان من ضمن ما ورد في الخصوص الموكل بـــه الـــوارد فـــي الوكالـــة المـــذكورة الاعتراض على جميع القطع ضمن حوض خنا من أراضي الريان وعلى كافة الأسماء الواردة بجدول الحقوق ٠

فإن ذلك يشمل جميع القطع الواقعة ضمن الحوض المذكور (خنـــا) وجميـــع مـــن وردت أسماؤهم بجدول الحقوق المتعلق بها ، وإن عدم ذكر أرقام القطع وعدم ذكر أسماء المعترض عليهم في الوكالة لا يعيبها لانتفاء الجهالة بها طالما أن التوكيل قد جرى للاعتراض على جميع الأسماء التي تضمنتها جداول الحقوق بذلك الحـــوض وتكـــون الوكالـــة التـــي اســـتند إليهـــا بالاعتراض خالية من الجهالة ٠

ونجد إن لائحة الاعتراض المقدمة من المعترض قد تضمنت أســـماء المعتـــرض علـــيهم وأسباب الاعتراض والقطع المعترض على تسجيلها وهي كافة القطع ضمن حوض (١) خنـــا

من أراضي الريان وبذلك تكون متطلبات اللوائح متوفرة بها وفق أحكام قانون التسوية وقانون أصول المحاكمات المدنية ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت بقرارها لخلاف ما توصلنا إليه ٠

فإن هذه الأسباب ترد على القرار المميز ويتعين نقضه ٠

وفيما يتعلق بالبند الأول من اللائحة الجوابية الذي يبدي به المجاوبون – المميز ضدهم– أن التمييز واجب الرد شكلاً كون الوكالة المعطاة لوكيل المميز معطاة لغايات استئناف القـــرار وليس تمييزه :

في ذلك نجد الخصوص الموكل به المحامي محمد العون الوارد في الوكالة المعطـــاة مـــن المميز للمحامي المذكور المرفقة بلائحة التمييز قد تضمنت توكيل المحامي المذكور لاستئناف قرار محكمة الاستئناف الموقرة رقم ٢٠١٠/٨٦٣٨ تاريخ ٢٠١١/١١/٢١ ٠٠٠ لدى محكمة التمييز ٠٠٠٠

ونجد إن ما تضمنته الوكالة المذكورة من حيث التوكيل لاستئناف قرار محكمة الاســـتئناف لدى محكمة التمييز ما هو إلا من قبيل الخطأ والهفوة الذي لا يرتب أثراً كون قرارات محكمة الاستئناف تخضع للتمييز وليس للاستئناف وتقدم بالطعن لمحكمة التمييز وفـــق مـــا تـــضمنته الوكالة مما يغدو معه أن الوكالة المرفقة بلائحة التمييز تخول المحامي الوكيل بتقديم التمييـــز بالاستناد إليها وما أثير بهذا الخصوص واجب رده ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للتعرض لما جاء بباقي بنود اللائحة الجوابيـــة كون ما جاء بردنا على أسباب التمييز كافياً للرد عليها فنحيل إليه تحاشـــياً للتكـــرار نقـــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى)) ٠

اتبعت محكمة الاستئناف النقض وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ وفي القضية رقـــم ٢٠١٢/٤٤٥٠٠ أصدرت قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار ٠

لم يرتضِ المعترض عليهم بالقرار الاستئنافي فطعنوا فيه بهذا التمييز ٠

وقبل الرد على أسباب التمييز وإشارة للدفع الشكلي الوارد في اللائحة التمييزية ومؤداه أن الاعتراض موضوع الدعوى مستوجب الرد شكلاً لأنه مقدم خارج المدة القانونية المنـــصوص عليها في المادة ٥/١٢ من قانون تسوية الأراضي والمياه ٠

وفي هذا فإن محكمة الموضوع لم تبحث فيما إذا كان الاعتراض موضوع هذه القضية قدم ضمن المدة القانونية أم لا ويكون إثارة هذا الدفع أمام محكمة التمييز في هذه المرحلة سـابقاً لأوانه قبل أن تبدي محكمة الموضوع رأيها في ذلك الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما ورد بهذا الدفع ٠

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصـلت إليها وكان عليها أن ترد الدعوى لعدم صحة الوكالة التي أقيمت الدعوى الاعتراضية بالاستناد إليها ولكون لائحة الاعتراض تنطوي على جهالة فاحشة ٠

فإن محكمة التمييز وبقرارها رقم ٢٠١٢/٢١٣٠ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ كانت قد توصـلت إلى أن وكالة وكيل المعترض محمد الريالات التي أقيمت هذه الدعوى الاعتراضية بالاسـتناد إليها خالية من الجهالة وإن لائحة الاعتراض المقدمة من المعترض خالد سالم مرزوق تتوافر فيها متطلبات اللوائح وفق أحكام قانون التسوية وقانون أصول المحاكمات المدنية ٠

وعلى هذا الأساس قررت محكمة التمييز نقض القرار المطعون فيه ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف اتبعت النقض في قرارها المطعون فيه وعملت بمقتضاه فيكون قرارها والحالة هذه موافقاً للقانون ٠

أما تشبث الطاعن بأن محكمة الاستئناف لم ترد على جميع الدفوع المثارة منه ٠

فإن محكمة الاستئناف وبقرارها المطعون فيه كانت قد ردت على أسباب الاسـتئناف بكـل وضوح وكفاية وعليه تكون هذه الأسباب غير واردة على القرار المطعون فيه ويتعين ردها ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه ٠

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٥ ذي القعدة سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٣١ م

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئـــس**
عضـــــو		
رئيس الديـــوان		

دقـــــق س٠هـ

H14-2660 س٠هـ